

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس القومى للشباب ؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة المنيا ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية بشأن دمج مركز شباب منتوت بمركز شباب جريس بإدارة أبو قرقاص بمحافظة المنيا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

دمج مركز شباب منتوت بمركز شباب جريس بإدارة أبو قرقاص بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

التصرف فى الرصيد المالى وممتلكات وموجودات المركز وفقاً لما ورد بمذكرة العرض من الإدارة المركزية لمراكز الشباب بذات الشأن .

(المادة الثالثة)

تقوم مديرية الشباب بمحافظة المنيا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الدمج من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة من مديرية الشباب بمحافظة المنيا لإحالة موجودات مركز شباب منتوت إلى مركز شباب جريس وإدارة شئون المركز لحين الانتهاء من ميعاد الطعن في قرار الدمج أو صدور الحكم فيه ، على أن تضم في عضويتها أعضاء من الإدارات التالية :
إدارة الهيئات - إدارة التفتيش المالي والإدارى - إدارة الشئون القانونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد محمود عبد العزيز